

قرار محافظ البحر الأحمر

رقم (٤٥٨) لسنة ٢٠١٣

محافظ البحر الأحمر :-

= بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية
 = وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ في شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته ولائحته التنفيذية
 = وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية
 = وعلى كتاب الوحدة المحلية لمدينة رأس غارب (الإدارة الهندسية) رقم ٢٨٢٣ بتاريخ
 ٢٠١٣/٨/٥ بشأن التعدي على أراضي الدولة
 = وللصالح العام .

قرر

المادة الأولى

يزال بالطريق الإداري التعدي الواقع على قطعة الأرض المملوكة للدولة بالوحدة المحلية
 لمدينة رأس غارب وعنوانها رأس غارب - شارع الإذاعة - خلف عمارات مبارك -
 ومظاهر هذا التعدي هو (بناء بدون ترخيص أو تخصيص وهي عبارة عن أسوار بارتفاع
 ٢م بمساحة ١٥×١٥م) باسم / عطا الله محمد سلمي - مع اتخاذ كافة الإجراءات
 للحفاظ على الأرض ومنع التعدي مستقبلاً .

المادة الثانية

يكلف قسم التعديات بالوحدة المحلية لمدينة رأس غارب بإزالة التعدي بالاشتراك مع
 شرطة المرافق وكافة الجهات المعنية بذلك .

المادة الثالثة

على الوحدة المحلية لمدينة رأس غارب تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لجميع جهات الاختصاص

محافظ البحر الأحمر

التوقيع /

لواء أ.ح / احمد عبد الله